

1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEED)

مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

١٩

رسالة حول حديث

نحن معاشر الأنبياء لا نورث

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد

رسالة حول حديث

نحن معاشر الأنبياء لا نورّث

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمّد بن محمّد بن النعمان ابن المعلّم

أبي عبد الله، العكبري، البغداديّ

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)



الكتاب :	رسالة حول حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث)
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	مالك المحمودي
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	مؤسسة البعثة
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرّحمن الرحيم

لحق الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه وآله و سلّم بالرفيق الأعلى مخلّفاً من الورثة بنته الوحيدة «فاطمة الزهراء» سلام اللّه عليها، و زوجات عدّة.

و كانت «فدك» ممّا أفاء اللّه به على رسوله من قرى خيبر، نحلها الرسول ابنته الزهراء، و كانت يدها على فدك يوم وفاة الرسول أبيها.

و لمّا استولى أبوبكر على أريكة الخلافة، ابتزّ «فدكاً» من فاطمة عليها السلام، و استولى عليها، أيضاً.

فادّعت فاطمة عليهاالسلام على أبي بكر، و طالبت نحلة أبيها لها، و أشهدت زوجها أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام، و ابنيها الحسن و الحسين سبطي رسول اللّه و سيّدي شباب أهل الجنّة، و أُم أيمن زوجة رسول اللّه على أن أباها نحلها «فدكاً».

فردّ أبوبكر دعواها، و ردّ شهاداتهم لها.

فأعادت الزهراء عليهاالسلام على أبي بكر دعوى ثانية، و طالبت بإرثها من ابيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم، من تلك الأرض التي كانت لرسول اللّه بنصّ القرآن، لأنّها مما أفاء اللّه على رسوله.

و ردّ أبو بكر دعواها هذه أيضاً بحديث رواه هو وحده أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة».

فادّعى أنّ النبي لم يترك ميراثاً و لا تركة، و أنّ كلّ مخلّفاته صدقة.

و مع أنّ هذا خبر واحد، لم يعرفه و لم يسمعه و لم يروه يومذاك غير أبي بكر[١].

و مع أنّ الاولى بسماعه و روايته ـ لو كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله قاله ـ هم أهل بيته و ابنته الزهراء بالأخصّ، لأنهم هم محلّ ابتلاء مؤدّاه، و هم بحاجة إلى معرفة حكمه، فكان على النبيّ أن يبلّغهم به، لا أن يقوله لأبي بكر الذي لا يرث من النبي شيئاً!

مع هذا فقد فرض أبوبكر رأيه على الزهراء عليهاالسلام و أخذ منها «فدكاً» و قد احتجّت الزهراء على أبي بكر في هذا الرأي المنافي لصريح القرآن حيث نصّ على توريث الأنبياء لورثتهم، مما يدلّ على اختلاق هذا الخبر الذي ينسب عدم الارث إلى الأنبياء.

و لقد انقضى التاريخ على ظلمه و جوره، إلاّ أنّ البحوث العلمية حول هذا الخبر الواحد لم تنقض بعد:

فالمفارقة المعروفة حتى عند المبتدئين أنّ كلمة «صدقة» هل تقرأ بالنصب على أنّها توضيح لكلمة (ما) الذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: إنّا لا نورّث المتروكات التي كانت صدقةً، فغير الصدقات مما تركه النبي صلّى اللّه عليه وآله من ممتلكاته يكون إرثاً لوارثيه.

---

(١) و ان كانت أسانيده كثرت ـ بعد ذلك ـ حتى صار من المتواترات في عهد معاوية!!!

أو هي تقرأ بالرفع على أنّها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة) مستأنفةً.

و الرفع يناسب مذهب أبي بكر و العامة، و النصب يوافق رأي الشيعة الذين يلتزمون بأن الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلّفون، إلاّ ما كان عندهم من الصدقات، فإنّها لأصحابها من المستحقّين.

و قد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب «صدقة» فانظر الإلماع للقاضي عياض(ص١٥١).

و خصّص الشيخ المفيد هذه الرسالة لذكر أدلة الشيعة الإمامية في رد هذا الخبر و ردّ الاستدلال به على نفي الإرث عن الأنبياء.

فذكر وجوها و مقاطع من النقض و الإبرام:

الأول: إن قراءة النصب توافق عموم القرآن، و قراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على العموم.

و ما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

الثاني: اعترض العامة على النصب، بأنّه لا يصحّ، إذ معنى الحديث على ذلك أن ما كان صدقةً و تركه الميت فهو لا يورث، و هذا ليس حكماً خاصاً بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله بل الخلق كلهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقةً لم تدخل في تركته و لم يرثه منه ذووه، فما فائدة الخبر؟

و أجاب الشيخ المفيد عن هذا الاعتراض بأن تخصيص الأنبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، و إنّما ذكر الأنبياء هنا للتعبير عن أولويّة الأنبياء بالعمل به، و أنّهم ألزم الخلق به و احقّ، و إن كان سائر المكلّفين كذلك.

و هذا نظير قوله تعالى «**إنّما أنت منذر مَنْ يخشاها**» مع أنّ النبيّ منذرُ كلِّ الناس مَنْ يخشاها و مَنْ لا يخشاها، و لكن بما أنّ من يخشاها أحقّ بالإنذار لمكان استفادته منه، استحقّ ذكره لهذه الأولوية.

ثم ذكر نظائر أُخر لهذه الآية، و أمثله عرفية تجرى عليها.

الثالث: إن للخبر وجهاً آخر في التفسير: و هو ان المراد أن ما تركناه صدقةً لا يصبح لأولادنا، و لا يأكله أولادنا مطلقاً بأي عنوان، حتى لو صاروا فقراء و صدق عليهم عنوان المستحقّين للصدقات.

فيكون هذا الحكم خاصاً بالأنبياء و أولادهم، بخلاف غير الأنبياء فإنّهم لو تركوا الصدقات فهي - و ان كانت لاتدخل في الارث - إلاّ أنّ أولادهم لو اصبحوا فقراء او صدق عليهم عنوان المستحق أكلوا من الصدقات بذلك العنوان.

فمعنى (لانورّث) في الخبر، اي: لا يصير الى ورثتنا على كل حال، و اطلاق كلمة (الارث) و مشتقاتها بهذا المعني أمر متعارف في اللغة، و إن لم يكن من مخلفات الميت، كما قال اللّه تعالى «**و أورثكم أرضهم و ديارهم**» أي اوصلها اليكم، فان ذلك لم يكن بالتوارث الشرعي.

الرابع: أن للخبر لفظاً آخر، لم يرد فيه احتمال النصب، و هو:

«نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه، فهو صدقة» و قد جعل بعض العامة هذا اللفظ دليلاً على صحة الرفع في اللفظ السابق، و بطلان التأويل المبتنى على النصب.

لكن الشيخ المفيد ردّه بأنّ الخبر على هذا اللفظ و إن كان لا يحتمل النصب، بل بالرفع فقط، إلاّ أن له معنى محتملاً لا يوافق تاويل العامة، و هو: أن الذي تركناه من أموالنا و حقوقنا على الآخرين، التي أسقطناها عن ذممهم و

تصدّقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، و لم نستنجزه قبل مماتنا، فهي صدقة على من هي في يده بعد موتنا، و لا تدخل في مخلّفاتنا و لا ما نورّثه لوارثينا، فليست من تركتنا، و ليس لورثتنا أن يأخذوه.

و هذا المعنى موافق لعموم القرآن و ظاهر السنّة، بخلاف المعنى الذي يريده العامّة من أن الأنبياء لا إرث لهم مطلقاً فهو مخالف لظاهر الآيات القرآنية الدالّة على توريث الأنبياء.

و حمل السنّة على وفاق القرآن أولى.

و الملاحظ:

أنّ الشيخ المفيد تصدّى لهذا الخبر من جهة تحليله، و الردّ عليه بإيراد المحتملات.

و لكنّه لم يتعرض للنقض عليه بما ورد من الآيات القرآنية و السنة القطعية الدالة على بطلان مضمونه.

و كذلك لم يتعرض للردّ عليه سنديّاً، حيث أنّه لم يثبت من غير طريق أبي بكر الذي هو طرف في تلك الدعوى و للبحث في ذلك مجال تكفّلت به المطوّلات.

و اللّه ولي التوفيق.

وكتب

السيّد محمد رضا الحسيني

الجلالي

نسخ هذه الرسالة

نسخ هذه الرسالة التي كانت لدينا عند التحقيق .

١ ـ نسخة مكتبة آية الله المرعشي بقم ورمزها « آ » .

٢ ـ نسخة أُخرى لتلك المكتبة ورمزها « ج » .

٣ ـ نسخة مكتبة المجلس الشورى الاسلامي ورمزها « ب » .

٤ ـ نسخة مصحّحة لمؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم .

٥ ـ مطبوعة نجف .

واليكم مصوّرة بعض هذه النسخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه اذا سلم الخصوم ما ادعوه على النبي صلى الله عليه وآله
من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة كان
محمولا على ان الذي تركه الانبياء عليهم السلام صدقة فانه لا يورث
ولم يكن محمولا على ان ما خلفوه من املاكهم فهو صدقة بعضهم لا
يورث والحجة على ذلك ان التأويل الاول يوافق عموم القرآن
وتاويل الناصبة مانع من العموم وما يوافق ظاهر القرآن اولى
بالحق مما خالفه فان قالوا هذا لا يصح وذلك لان كل شيء تركه
الخلق باجمعهم صدقة وكان من صدقاتهم لم يورث ولم يصح
ميراثه فلا يكون حينئذ لتخصيص الانبياء عليهم السلام بذكره فائدة
معقولة قيل لهم ليس الامر كما ذكرتم وذلك ان الشيء قد يعم بتخصيص
البعض للتحقيق بانهم اولى الناس بالعمل بمعناه والزم الخلق له

فإن كان دينا لمن سواهم من المكلفين قال الله عز وجل إنما أنت
منذر من يخشاها وإن كان منذر الجميع المكلفين وقال إنما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وإن كان
قد يعمرها الكفار ومن هو بخلاف هذه الصفة وقال إنما المؤمنون
الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإن كان في الكفار من إذا ذكر
الله وجل قلبه وخاف وفي المؤمنين من يسمع ذكر الله وهو ساه عن
الله أو مشغول بضرب من المباح فلا يلحقه في الحال وجل ولا رهبة
خوف وهذا المحسوس معروف بالعادات ويقول القائل نحن
معاشر المسلمين لا نقر على منكر وإن كان أهل الملل من غيرهم لا تترك
على ما يرونه من المنكرات وفي المسلمين من يقر على منكر يعتقد صوابه
بالشبهات ويقول بعضه من الفقهاء نحن معاشر الفقهاء لا نرى
قبول شهادة الفاسقين وقد يرى ذلك جماعة ممن ليس من الفقهاء
ويقول القائل نحن معاشر القراء لا نستحسن خيانة الظالمين وقد
يستحسن من يحرم ذلك غير القراء من العدول والفاسقين و
أمثال هذا في القول المعتاد كثير وإنما المعنى في التخصيص التحقيق
بمعناه والتقدم فيه وأنهم قدوة لمن سواهم وأئمتهم في العمل بحق
ما ذكرناه ووجه آخر وهو أنه يحتمل أن يكون قوله عليه السلام
إن صح عنه أنه قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه
صدقة لا نورث أي لا يستحقه أحد من أولادنا وأقربائنا و
أن صاروا إلى حال الفقراء التي من صار إليها من غيرهم حلت
لهم صدقات أهليهم لأن الله تعالى حرم الصدقة على أولادنا
وأقاربهم تعظيما لهم ورفعا لأقدارهم عن الأدناس وليس ذلك
فيمن سواهم من الناس لأن غير الأنبياء عليهم السلام إذا تركوا صدقات

ووقوفا ووصايا للفقراء من سائر الناس فضلا عن اولادهم واقاربهم

من بعدهم الى حال الفقر كان لهم فيها حقوق ولكن من حيث

غيرهم من الاباعد فمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ذريته واهل

بيته من نيل ما تركه من صدقاته وان افتقروا وخرجوا من حال

الغنى وكان المعنى في قوله لا نورث اي لا نصيب من بعدنا ان ذهبنا

على حال وهذا معروف في امثال الاشياء من الاموات الى

الاحياء والوصف له بانه ميراث وان لم يوجد من جهة الانساب

قال الله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم الاية

فصل وقد تعلق بعضهم بلفظ اخر في هذا الخبر

فقال ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن معاشر الانبياء لا

نورث ما تركناه هو صدقة وهذا ايضا لا ينفع فالوجه فيه ان

الذي تركناه من حقوقنا وديوننا على من هو في يده من بعد

موتنا فليس يجوز لورثتنا ان يتعرضوا التمليك فانا قد عفونا

لمن هو في يده عنه تركنا قبضه منه في حياتنا وليس معناه ما تأوله

الخصوم والدليل على ذلك ان الذي ذكرناه فيه موافق لعموم

القرآن وظاهره وما ادعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف

لظاهره وحمل السنة على وفاق العموم اولى من حمله على خلاف ذلك

والله ولي التوفيق تمت والحمد لله

رب العالمين وصلواته

على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين

المعصومين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال رضي الله عنه اذا سئل الخصوم ما دعوه على النبي صلى الله عليه
وآله من قوله نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقه كان
محمولا على ان الذي تركه الانبيا عليهم السلم صدقة فانه لا يورث
ولم يكن محمولا على ان ما خلفوه من املاكهم فهو صدقة لغيرهم لا
يورث والحجة على ذلك ان التاويل الاول موافق لعموم القران و
تاويل الناصبه مانع من العموم وما يوافق ظاهر القران اولى بالحق
مما خالفه فان قالوا هذا لا يصح وذلك لان كل شي تركه الخلق باجمعهم
صدقه وكان من صدقاتهم لم يورث ولم يصح ميراثه فلا يكون حينئذ
لتخصيص الانبيا عليهم السلم بذكره فايدة معقوله قيل لهم ليس الامر
كما ذكرتم وذلك ان الشي قد يعم بتخصيص البعض للتحقيق بانهم
اولى الناس بالعمل بمعناه والملزم للخلق له فان كان عاما لمن سواهم
من المكلفين قال الله عز وجل انما انت منذر من يخشها وان كان
منذرا لجميع العقلا وقال انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر واقام الصلاة وان كان قد يعمرها الكفار ومن هو بخلاف
هذه الصفه وقال انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم

وان كان

وان كان في الكفار من اذا ذكر الله وجل قلبه وخاف وفي المؤمنين من
يسمع ذكر الله وهو مسرور ينعم بالله او يسمع ايضا ضربا من المباح فلا
يلحقه في الحال وجل ولا تعتريه خوف وهذا محسوس معروف بالعادة
وهو بمنزلة القايل نحن معاشر المسلمين لا نقيم على منكر وان كان اهل
الملل من غيرهم لا ينكرون على ما يرونه من المنكرات وفي المسلمين من
يقيم على منكر يعتقده ويرابه بالشبهات ويقول بقية من الفقها نحن معاشر الفقها
لا نرى قبول شهادة الفاسقين وقد نرى ذلك جماعة من ليس من
الفقها او يقول القايل نحن معاشر القرا لا نسعى مع الظالمين
وقد يدخل معهم من يحضر ذلك من غير القرا من العدول والفاسقين
وامثال هذا في القول المعتاد من كثير وانما المعنى في التخصيص به التحقيق
بمعناه والتقدم فيه وانهم قدوة لمن سواهم وايمتهم في العمل
نحو ما ذكرناه ووجه آخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله عليه وآله
السلام ان صح عنه انه قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة فهو
لا يورث اي لا يستحقه احد من اولادنا واقربائنا وان صاروا الى
حال الفقرا التي من صار اليها من غيرهم حلت لهم صدقات اهلهم
لان الله تعالى حرم الصدقة على اولاد الانبيا واقاربهم تعظيما لهم و
رفعا لاقدارهم عن الادناس وليس ذلك فيمن سواهم من الناس لان

غير الانبيا عليهم السلم اذا تركوا صدقات ووقوفا ووصايا للفقرا من
ساير الناس فصار اولادهم واقاربهم من بعدهم الى حال الفقر كان لهم
فيها حقوق اوكد من حقوق غيرهم من الاباعد فمنع رسول الله صلى
الله عليه وآله ذريته واهل بيته من نيل ما تركه من صدقاته وان
افتقروا وخرجوا من حال الغنى وكان المعنى في قوله لا يورث اي لا
يصير من بعدنا الى ورثنا على حال وهذا معروف في انتقال الاشيا
من الاموات الى الاحيا والوصف له بانه ميراث وان لم يوجد من
جهة الاشيا قال الله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم الاية فصل
وقد يتعلق بعضهم بلفظ آخر في هذا الخبر فقال ان النبي صلى الله عليه
وآله قال نحن معاشر الانبيا لا يورث ما تركناه هو صدقة وهذا
ايضا لا يصح فالوجه فيه ان الذي تركناه من حقوقنا ودوننا على
من هو في يده من بعد موتنا وليس يجوز لورثتنا ان يتعرضوا
لتمليكه فانا قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في
حياتنا وليس معناه ما تاوله الخصوم والدليل على ذلك ان الذي
ذكرناه فيه موافق لعموم القران فظاهره وما ادعاه المخالف دافع لعموم
القران ومخالف لظاهره وحمل السنة على وفاق العموم اولى من حمله على
خلاف ذلك والله نسل التوفيق تمت والحمد لله رب العالمين و
صلواته على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم

ة

رسالة حول حديث

نحن معاشر الأنبياء لا نورث

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بســم الله الرحــمن الرحيــم

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه : إذا سلّم للخصوم ما ادّعوه على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من قوله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة »[1] ، كان محمولاً على انّ الّذي تركه الأنبياء عليهم السّلام صدقة ، فإنّه لا يورث ، ولم يكن محمولاً على انّ ما خلفوه من أملاكهم فهو صدقة لغيرهم[2] لا يورث[3] .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في المسند ١ / ٤ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١٣ ـ ٢٥ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٦٠ ـ ١٦٢ ـ ١٦٤ ـ ١٩١ ـ ٢٠٨ . ومسلم في صحيحه الجزء الخامس / ١٥٤ كتاب الجهاد ، والبخاري في صحيحه الجزء الرابع / ٧١ كتاب الجهاد ، باب فرض الخمس ، والجزء الخامس / ٢٠ كتاب الفضائل ، باب مناقب قرابة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والجزء الثامن / ١٤٩ كتاب الفرائض .

(٢) هكذا في « آ » و « ب » وفي المطبوع « بعدهم » .

(٣) ان في هذا الحديث على فرض صدوره من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم احتمالين :

الأوّل : أن يكون قوله : « ما تركناه » مبتدأ ، و « صدقة » خبره ، وعليه فمدلول الحديث أنّ الأنبياء جميعاً لا يورّثون ، وما تركوا فهو صدقة ، وليس لورثتهم شيء بعنوان الإرث . وهذا المعنى مخالف لعمومات القرآن في الإرث .

والثاني : ان يكون قوله : « ما تركناه » مفعولاً ثانياً لقوله : « لا نورث » ومفعوله الأوّل محذوفاً ويصير حاصل المعنى على هذا الاحتمال : انّا لا نورّث أحداً ممّا تركناه بعنوان الصدقة ، وبعبارة أُخرى أنّ ورثة الأنبياء لا يرثون من الصدقات التي تكون عند الأنبياء بعد وفاتهم شيئاً .

وهذا الاحتمال متعيّن لموافقته للكتاب كما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله .

والحجّة على ذلك أنّ التأويل الأوّل موافق لعموم القرآن[٤] وتأويل الناصبة[٥] مانع من العموم ، وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحقّ ممّا خالفه .

فإن قالوا : هذا لا يصحّ ، وذلك لأنّ كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة وكان من صدقاتهم لم يورث ولم يصحّ ميراثه فلا يكون حينئذٍ لتخصيص الأنبياء عليهم السّلام بذكره فائدة معقولة .

قيل لهم : ليس الأمر كما ذكرتم ، وذلك انّ الشيء قد يعمّ بتخصيص البعض للتحقيق به انّهم اولى الناس بالعمل بمعناه والزم الخلق له ، وإن كان ديناً لمن سواهم من المكلّفين ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **انّما أنت منذر من يخشيها** ﴾[٦] وان كان منذراً لجميع العقلاء .

وقال : ﴿ **إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصّلاة** ﴾[٧] وان كان قد يعمرها الكفّار ومن هو بخلاف هذه الصّفة .

وقال : ﴿ **إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾[٨] وان كان في الكفّار من اذا ذكر الله وجل قلبه وخاف ، وفي المؤمنين من يسمع ذكر الله

---

(٤) سورة النساء : ٤ / ٧ ﴿ **للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾ .

سورة النساء : ٤ / ١١ ﴿ **يوصيكم الله في اولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين . . .** ﴾ .

سورة الأنفال : ٨ / ٧٥ ﴿ . . . **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكلّ شيء عليم** ﴾.

سورة مريم : ١٩ / ٦ ﴿ **يرثني ويرث من آل يعقوب . . .** ﴾.

(٥) في المطبوع : وتأويل الناصبة الخصوم مانع .

(٦) سورة النازعات : ٧٩ / ٤٥ .

(٧) سورة التوبة : ٩ / ١٨.

(٨) سورة الأنفال : ٨ / ٢ .

وهو مسرور بنعم الله أو مشغول بضرب من المباح ، فلا يلحقه في الحال وجل ولا يعتريه خوف .

وهـذا محسوس معروف بالعادات وهو كقول القائل : نحن معاشر المسلمين لا نقرّ على منكر ، وإن كان أهل الملل من غيرهم لا يقرّون على ما يرونه من المنكرات ، وفي المسلمين من يقرّ على منكر يعتقد صوابه بالشبهات.

وكقول فقيه من الفقهاء : نحن معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين ، وقد ترى ذلك جماعة ممّن ليس من الفقهاء .

وكقول القائل : نحن معاشر القراء لا نستجيز[٩] خيانة الظالمين ، وقد يدخل معهم من يحرم ذلك من غير القراء من العدول والفاسقين ، وامثال هذا في القول المعتاد كثير .

وإنّما المعنى في التخصيص به التحقيق بمعناه ، والتقدّم فيه ، وأنّهم قدوة لمن سواهم ، وأئمتهم في العمل نحو ما ذكرناه .

ووجه آخر وهو أنّه يحتمل أن يكون قوله عليه وآله السّلام ـ إن صحّ عنه ـ انّه قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة لا يورث » أي لا يستحقه أحد من أولادنا وأقربائنا وإن صاروا إلى حال الفقراء التي من صار إليها من غيرهم حلّت لهم صدقات أهليهم ، لأنّ الله تعالى حرم الصـدقـة على أولاد الأنبياء وأقـاربهم تعظيماً لهم ورفعـاً لأقـدارهم عن

---

(٩) في المطبوع : لا نستحلّ .

الأدناس[١٠] ، وليس ذلك في من سواهم من النّاس لأنّ غير الأنبياء عليهم السّلام إذا تركوا صدقات ووقوفاً ووصايا للفقراء من سائر الناس فصار أولادهم وأقاربهم من بعدهم إلى حال الفقر كان لهم فيها حقوق أوكد من حقوق غيرهم من الأباعد .

---

(١٠) قال الشيخ الطبرسي رحمه الله : اختلف العلماء في كيفية الخمس ومن يستحقه على اقوال احدها : ما ذهب اليه اصحابنا وهو انّ الخمس يقسم على ستة اسهم ، فسهم لله وسهم للرسول وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للامام القائم مقام الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وسهم ليتامى آل محمّد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لأنّ الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها اوساخ الناس وعوّضهم من ذلك الخمس . مجمع البيان ٢ / ٥٤٣ . وراجع وسائل الشيعة للشيخ الحرّ العاملي ج٦ ص ٣٥٥ ـ ٣٦٠ ففيه عدّة روايات في هذا الموضوع وإليك بعضها :

١ ـ عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : ﴿ **وما افاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين** ﴾ منّا خاصّة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في ايدي الناس » (وسائل الشيعة ٦ / ٣٥٧).

٢ ـ عن العبد الصالح قال : وإنّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصّة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس (الوسائل ٣٥٨/٦).

وفي الدر المنثور للسيوطي ٣ / ١٨٦ :

عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال : سألت عليّاً عليه السلام كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم . . .

ثمّ انشأ علي عليه السلام يحدث فقال : « ان الله حرم الصدقة على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعوضه سهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصّة دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عوضاً ممّا حرّم عليهم .

وفي الدر المنثور رواية اخرى في هذا الموضوع ايضاً فراجع ٣ / ١٨٦ .

فمنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذرّيته وأهل بيته من نيل ما تركه من صدقاته وإن افتقروا وخرجوا من حال الغنى ، وكان المعنى في قوله « لا نورّث » أي لا يصير من بعدنا إلى ورثتنا على حال ، وهذا معروف في انتقال الأشياء من الأموات إلى الأحياء ، والوصف له بأنّه ميراث وان لم يوجد من جهة الإرث[١١]. قال الله عزّوجلّ: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم﴾[١٢]

فصل :

وقد تعلّق بعضهم بلفظ آخر في هذا الخبر فقال : انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه هو صدقة »[١٣] وهذا ايضاً لا يصح[*].

فالوجه فيه : أنّ الّذي تركناه من حقوقنا وديوننا (فلم نطالب في حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة)[١٤] على من هو في يده من بعد موتنا وليس يجوز لورثتنا[١٥] أن يتعرضوا لتمليكه فانّا قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في حياتنا ، وليس معناه ما تأوّله الخصوم .

والدليل على ذلك : انّ الّذي ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره[١٦] .

---

(١١) في المطبوع : وان لم يكن بسبب الإرث . وفي المخطوطات : وإن لم يوجد من جهة الإرث . وما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً.

(١٢) سورة الأحزاب : ٣٣ / ٢٧ .

(١٣) هذا يوافق ما في سنن أبي داود ٣ / ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(*) كذا ولعل الصحيح : إن صحّ .

(١٤) ما بين القوسين اخذناه من المطبوع .

(١٥) في المطبوع : وليس يجدر لذرياتنا ان يتعرضوا لتملكه .

(١٦) في المطبوع : لعموم القرآن وظاهر السنّة .

وما ادّعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف لظاهره ، وحمل السنّة على وفاق العموم أولى من حمله على خلاف ذلك

والله وليّ التّوفيق

والحمـد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمّد وآله الطّيبين الطاهرين المعصومين .

تكميل

وبعد تمام هذه الرسالة الثمينة ننقل بعض كلمات الأعلام حول هذا الحديث تتميماً للفائدة وتبييناً للحقّ.

اللهم أرنا الحق حقّاً حتّى نتّبعه وارنا الباطل باطلاً حتى نجتنبه .

قال القرطبي في تفسيره :

ويحتمل قوله عليه السّلام : « إنّا معاشر الأنبياء لا نورث » ان يريد ان ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم وان كان فيهم من ورث ماله كـ« زكريا » على أشهر الأقوال فيه .

وهذا كما تقول : انا معاشر المسلمين انّما شغلتنا العبادة ، والمراد انّ ذلك فعل الأكثر ، ومنه ما حكى سيبويه : انّا معاشر العرب أقرى الناس للضيف[١٧] .

---

(١٧) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٦٤ .

قال الفخر الرازي في تفسير الآية ١١ من سورة النساء :

الموضع الرابع من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين انّ الأنبياء عليهم السّلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه .

روي انّ فاطمة عليها السّلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسّلام « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السّلام بعموم قوله : ﴿ **للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾وكأنها اشارت الى انّ عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر واحد .

ثمّ انّ الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر واحد الا انهّ غير جائز ههٰنا ، وبيانه من ثلاثة اوجه :

احدها : انّه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السّلام : ﴿**يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾(١٨) وقوله تعالى : ﴿**وورث سليمان داود**﴾(١٩)

قالوا ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدّين لأنّ ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة ، بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، انّما التوريث لا يتحقق الاّ في المال على سبيل الحقيقة .

وثانيها : انّ المحتاج الى معرفة هذه المسألة ما كان الاّ فاطمة وعليّ والعبّاس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدّين ، وامّا ابو بكر فانّه ما كان محتاجاً الى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله انّه يرث من الرّسول عليه الصلاة والسّلام فكيف يليق بالرّسول عليه الصلاة

---

(١٨)سورة مريم : ١٩ / ٦ .

(١٩)سورة النمل ٢٧ / ١٦ .

والسّلام أن يبلغ هذه المسألة الى من لا حاجة به اليها ولا يبلغها الى من له الى معرفتها أشد الحاجة ؟ .

وثالثها : يحتمل انّ قوله « ما تركناه صدقة صلة» «لانورث» والتقدير: انّ الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث

فان قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال انّ الأنبياء اذا عزموا على التّصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حقّ غيرهم .[٢٠] .

قال العلاّمة الحلي رحمه الله :

إنّ أبا بكر منع فاطمة إرثها فقالت : يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي !! واحتج عليها برواية تفرد هو بها عن جميع المسلمين ، مع قلة رواياته وقلة علمه ، وكونه الغريم لأن الصدقة تحل عليه .

فقال لها : إن النبي قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، والقرآن مخالف لذلك فإن صريحه يقتضي دخول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه بقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[٢١] .

وقد نص على أن الأنبياء يورثون، فقال تعالى : ﴿ **وورث سليمان داود** ﴾[٢٢] .

---

(٢٠) التفسير الكبير ٩ / ٢١٠ .

(٢١) سورة النساء : ٤ / ١١ .

(٢٢) سورة النمل : ٢٧ / ١٦ .

وقال عن زكريا : ﴿ **إني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب** ﴾[٢٣] ، وناقض فعله أيضاً هذه الرواية ، لأن أمير المؤمنين والعباس ، اختلفا في بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثاً لأمير المؤمنين ، ولو كانت صدقة لما حلت على عليّ عليه السّلام ، وكان يجب على أبي بكر انتزاعها منه ، ولكان أهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بأنه طهرهم تطهيراً مرتكبين ما لا يجوز ، نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة .

واخذ فدكا من فاطمة وقد وهبها إياها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يصدقها ، مع أن الله قد طهرها وزكاها واستعان بها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وأمره بذلك فقال تعالى : ﴿ **قل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم** ﴾[٢٤] فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانة ـ وهو سيد المرسلين ـ بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك .

فجاءت بأمير المؤمنين عليه السّلام فشهد لها فلم يقبل شهادته ، قال: إنه يجر إلى نفسه ، وهذا من قلة معرفته بالأحكام ، ومع أن الله تعالى قد نص في آية المباهلة أنه نفس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة أن يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين أموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة .

---

(٢٣) سورة مريم : ١٩ / ٥ و٦ .

(٢٤) سورة آل عمران: ٣ / ٦١ .

وشهد لها الحسنان عليهما السّلام فرد شهادتهما وقال : هذان ابناك لا أقبل شهادتهما لأنهما يجران نفعاً بشهادتهما ، وهذا من قلة معرفته بالأحكام أيضاً، مع أن الله قد أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال : ﴿ أبناءنا وأبناءكم ﴾ .

وحكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأنهما سيدا شباب أهل الجنة ، فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك .

ثم جاءت بأم أيمن فقال : إمرأة لا يقبل قولها مع أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : « أم أيمن من أهل الجنة » ، فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبه ، حتى تلقى أباها وتشكو إليه

فلما حضرتها الوفاة أوصت أن تدفن ليلاً ولا يدع أحداً منهم يصلي عليها .

وقد رووا جميعاً أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : « إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك » .

قال العلاّمة الأميني في الغدير :

لو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال ذلك (أي حديث نحن معاشر..) لوجب أن يفشيه إلى آله وذويه الذين يدّعون الوراثة منه ليقطع معاذيرهم في ذلك بالتمسك بعمومات الإرث من آي القرآن الكريم والسنّة الشريفة، فلا يكون هناك صخبٌ وحوارٌ تتعقّبهما محنٌ، ولاتموت بضعته الطاهرة وهي واجدة على أصحاب أبيها ويكون ذلك كلّه مثاراً للبغضاء والعداء في الأجيال المتعاقبة بين أشياع كلّ من الفريقين ، وقد بُعث هو صلّى الله عليه وآله وسلّم لكسح تلكم المعرّات وعقد الإخاء بين الأُمم والأفراد .

ألم يكن صلّى الله عليه وآله وسلّم على بصيرة ممّا يَحدث بعده من الفتن الناشئة من عدم ايقاف أهله وذويه على هذا الحكم المختص به صلّى الله عليه وآله وسلّم المخصِّص لشرعة الإرث ؟ حاشاه . وعنده علم المنايا والبلايا والقضايا والفتن والملاحم .

وهل ترى أنّ دعوى الصدِّيق الأكبر أمير المؤمنين وحليلته الصدِّيقة الكبرى - صلوات الله عليهما وآلهما - على أبي بكر ما استولت عليه يده ممّا تركه النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من ماله كانت بعد علم وتصديق منهما بتلك السنّة المزعومة صفحاً منهما عنها لاقتناء حطام الدنيا ؟ أو كانت عن جهل منهما بما جاء به أبو بكر ؟ نحن نقدِّس ساحتهما [أخذاً بالكتاب والسنَّة] عن علمٍ بسنَّة ثابتة والصفح عنها ، وعن جهلٍ يربكهما في الميزان .

ولماذا يصدَّق أبو بكر في دعواه الشاذَّة عن الكتاب والسنَّة ، فيما لا يُعلم إلاّ من قِبَل ورثته صلّى الله عليه وآله وسلّم ووصيِّه الذي هتف صلّى الله عليه وآله وسلّم به وبوصايته من بدء دعوته في الأندية والمجتمعات ؟! . ولم تكن أُذن واعية لدعوىٰ الصديقة وزوجها؟

قال ابن أبي الحديد في شرحه على النهج :

وسألت علي بن الفارقيّ مدرس المدرسة الغربية ببغداد فقلت له : أكانت فاطمة صادقة ؟ .

قال : نعم .

قلت : فلم لم يدفع اليها ابو بكر فدكاً وهي عنده صادقة ؟ .

فتبسّم ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته .

قال : لو اعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت اليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يكن يمكنه الإعتذار والموافقة بشيء ،

لأنّه قد أسجل على نفسه انّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة الى بيّنة ولا شهود.

وهذا كلام صحيح وان كان اخرجه مخرج الدّعابة والهزل[٢٥].

قال السيّد شرف الدين في كتاب « النص والإجتهاد ».

واليك كلمة في هذا الموضوع لعيلم المنصورة الأستاذ محمود ابو رية المصري المعاصر ، قال : بقي امر لابدّ أن نقول فيه كلمة صريحة : ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بنت رسول الله (ص) ، وما فعل معها في ميراث أبيها ، لأنّا اذا سلّمنا بأنّ خبر الآحاد الظّني يخصص الكتاب القطعي ، وانه قد ثبت انّ النبيّ (صلى الله عليه واله وسلم) قد قال «انّه لا يورث» وانّه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فانّ ابا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة ـ رضى الله عنها ـ بعض تركة أبيها (صلى الله عليه واله وسلم) كـأن يخصها بفـدك وهذا من حقه الّذي لا يعارضه فيه أحد ، اذ يجوز للخليفة أن يخصّ من يشاء بما شاء.

قال : وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبيّ.

على انّ فدكاً هذه الّتي منعها ابو بكر لم تلبث أن اقطعها الخليفة عثمان لمروان ـ هذا كلامه بنصه[٢٦] ـ.

(٢٥) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٨٤.

(٢٦) النص والأجتهاد ص ٧٠ طبع مطبعة سيد الشهداء.
وراجع الشافي للسيد المرتضى ٤ / ٥٧ ـ ١٠٢ ودلائل الصدق للمظفر ٣ / ٤٠ ـ ٧٧ ففي هذين الكتابين بحث مستوفى حول حديث نحن معاشر الأنبياء وإرث فاطمة سلام الله عليها.